

قرار

مدير عام مصلحة الجمارك

رقم (64) لسنة 2017م

بشأن ضوابط التصدير المؤقت لوسائل النقل الشخصي أو التجاري

مدير عام مصلحة الجمارك

- بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010م ، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار رقم (815) لسنة 1990م بإنشاء مصلحة الجمارك وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (3) لسنة 1427م بإعادة التنظيم الداخلي لمصلحة الجمارك ، المعدل .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

قرار

مادة (1)

مع عدم الإخلال بنظم التصدير وأحكام قانون الجمارك المشار إليه أعلاه ولائحته التنفيذية وتطبيقاً لأحكام المادة (63) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م "يجوز تصدير وسيلة النقل الشخصي أو التجاري مؤقتاً بغرض إعادة استيرادها وفقاً للضوابط الآتية :-

- 1- أن تكون وسيلة النقل مسجلة في قسم المرور والترخيص باسم المصدر .
- 2- إفادة من قسم المرور والترخيص بعدم وجود أي مخالفات أو التزامات مالية أخرى على وسيلة النقل .
- 3- بالنسبة للليبيين العاملين خارج البلاد يشترط إحضار إفادة من الخارجية أو السفارة الليبية بأن مكان العمل خارج ليبيا
- 4- بالنسبة للليبيين المقيمين خارج البلاد يشترط إحضار ما يفيد بإقامتهم في الدولة المتواجدين بها
- 5- إرفاق رخصة المرور الدولية من مكتب النادي الدولي للسيارات .
- 6- أخذ ضمان مالي أو كفالة مصرفية لا تتجاوز (50%) من قيمة السيارة .
- 7- ألا تتجاوز المدة الممنوحة للتصدير المؤقت ثلاث سنوات من تاريخ التصدير .



التاريخ تاريخ

الرقم الاشاري :
الرقم البشري :

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه

العميد ///

محمد عبد الله الديوري

مدير عام مصلحة الجمارك



صدر في / الموافق 24/9/2017
م/ب/ الكيزة
سعيدة